مشروعية التدخل الدولي في ظل المواثيق الدولية

The legitimacy of international intervention under international conventions

تاريخ الارسال: 2019/11/27	تاريخ القبول: 2019/12/07	تاريخ النشر: 2020/01/08

د. زايد علي زايد الغواري
جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

*أ. فاطمة يوسف أحمد علي عبدالله
جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة
al_shahad_00@hotmail.com

ملخص :

العلاقات الخارجية بين الدول في بداياتها لم تكن تتصف بالمتانة والتداخل والتكامل كأيامنا الحالية، حيث أن في بادئ الأمر لم يكن هناك ما يعرف بالمنظمات الدولية أو قانون دولي وتشريعات ومواثيق دولية كما هو الحال في أيامنا هذه. مع ذلك فإن كل تلك الأحداث لا تعني بالضرورة الاعتراف بالتزام الدول بهذا المبدأ بشكل مطلق، لأن حوادث التاريخ وما سرد فيه تشير إلى وجود حالات كثيرة يظهر فيها عدم التزام الدول بهذا المبدأ من قبل الدول وعلى اختلاف الأزمان والعصور.

والأمم القديمة متمثلة بدولها حاولت فرض نفسها وثقافتها وحضارتها وأحياناً حاولت فرض لغتها على بعضها البعض كلما سمحت الفرصة لها بذلك، وكان لها القوة والقدرة على القيام بذلك وهذا بدوره خروج على مبدأ عدم التدخل.

يتناول البحث مسألة سيادة الدولة، ذلك الاختصاص الأصيل، ويبحث في الأسس التي يقوم عليها في حفظ كرامة الدول وسيادتها دون وجود تعدٍ من دول أخرى.

الكلمات المفتاحية : سيادة الدولة ؛ التدخل ؛ حقوق الإنسان ؛ المواثيق ؛ الشخصية

***المؤلف المرسل : فاطمة يوسف أحمد علي عبدالله**

Abstract:

The external relations between countries in their beginnings were not characterized by the durability and overlap and integration as in our present days. At first, there was no such thing as international organizations, international law, international legislation and charters, as is the case today. However, all these events do not necessarily mean that the obligation of States to this principle is absolutely recognized because the incidents of history and its narratives indicate that there are many instances in which States have shown no commitment to this principle by States and over time and age.

This paper deals with the definition of international intervention and the assessment of its legitimacy. It has been and still is a subject of dispute between the two countries, particularly in the third world. This dispute and doubt was largely influenced by international events and developments, especially in the period following the Cold War.

Keywords: State Sovereignty ; Intervention ; Human Rights ; Charters ; Personality.

مقدمة:

كانت الدول قديماً تتمسك بمبدأ عدم تدخل الدول الأخرى في شؤونها، وكانت العلاقات الخارجية بين الدول في بداياتها لم تكن تتصف بالمتانة والتداخل والتكامل كأيامنا الحالية. حيث أن في بادئ الأمر لم يكن هناك ما يعرف بالمنظمات الدولية أو قانون دولي وتشريعات ومواثيق دولية كما هو الحال في أيامنا هذه. مع ذلك فإن كل تلك الأحداث لا تعني بالضرورة الاعتراف بالتزام الدول بهذا المبدأ بشكل مطلق وتام، لأن حوادث التاريخ وما سرد فيها تشير إلى وجود حالات كثيرة يظهر فيها عدم التزام الدول بهذا المبدأ من قبل الدول وعلى اختلاف الأزمان والعصور.[1]

فظهور الإمبراطوريات وفناء واندثار العديد منها على مر التاريخ وما ذكر في الشواهد التاريخية وكتب التاريخ وأحداث الحروب والمعارك كلها تشير إلى خرق مبدأ عدم التدخل في سيادة الدول، وهذا في حقيقة الأمر استنتاج منطقي في أن الحروب والمعارك لابد أن يكون قد سبقها في الحالات الطبيعية والمتوقعة التدخل. فمسألة التدخل كانت تحكمها في السابق بعض المبادئ القائمة على أساس القوة.[2]

الحاجة إلى وجود مبدأ يحفظ سيادة الدول وحقها كان من أهم المبادئ في ميثاق الأمم المتحدة والذي يهدف إلى حفظ كرامة الدول وسيادتها دون وجود تعدي من دول أخرى.

تتمثل أهمية البحث في الآتي :-

دراسة مختلف المفاهيم التقليدية لمبدأ السيادة والتعريفات المختلفة.

البحث عن إيجاد توافق وتوازن بين المفاهيم الحديثة والقديمة.

تأكيد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام سيادتها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة "المادة (2) من الفقرة 7".

أهمية التعاون بين الدول في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها من المجالات.

أما فيما يخص المنهجية فقد اعتمدنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي التحليلي والذي يعتمد على تفسير المواثيق الدولية وبنودها وفقاً للعلاقات الموجودة بين الدول.

وبناء على كل ماسبق، فقد جاءت تقسيمة هذا البحث بخطته التالية :-

المبحث الأول : ماهية السيادة.

المبحث الثاني : الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل.

المبحث الأول : ماهية السيادة

من الجدير بالذكر أن السيادة بمفهومها المعاصر فكرة حديثة نسبياً مرت بظروف تاريخية لا شأن لدراستنا فيها. إلا أن السائد قديماً أن الملك أو الحاكم يملك حق السيادة بمفرده. ثم انتقلت هذه الفكرة إلى رجال الكنيسة وبعدها إلى الفرنسيين ليصوغوا منها نظرية السيادة في القرن الخامس عشر تقريباً. كما أنه من الجدير بالذكر أن فكرة السيادة ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالمفكر الفرنسي جان بودان الذي كان له كتاب متضمن فيه نظرية السيادة3. لذلك تم تقسيم المبحث إلى مطلبين أساسيين وهما : المطلب الأول : مفهوم السيادة وأثرها. أما المطلب الثاني : أنواع السيادة.

المطلب الأول : مفهوم السيادة وأثرها

قبل التطرق إلى مفهوم السيادة لابد من الإشارة إلى أن الدولة المعاصرة تقوم على ثلاثة أركان وهي : 1-الشعب. 2-الإقليم. 3-السلطة السياسية. وبتوافر هذه العناصر تظهر الوحدة الإقليمية في إطار المجتمع الدولي بوصفها "دولة". ويترتب على هذه الأركان تميز الدولة بأمرين أساسين وهما : الأول : تمتع الدولة بالشخصية القانونية الاعتبارية. والثاني: تكون السلطة السياسية فيها ذات سيادة.[4]

من المهم جداً التحدث عن مفهوم السيادة في بحثنا هذا وبيان مظاهرها. فتباشر الدول حقوقها وتتحمل في الوقت ذاته الالتزامات المترتبة عليها، ومن أهم هذه الحقوق التي تتمتع بها الدولة في مواجهة غيرها من الدول الأخرى حقها في الوجود وتمتعها بالاستقلال بالإضافة إلى احترام سيادتها الوطنية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية5. ويقابل هذه الحقوق التزام الدولة احترامها الدول الأخرى أيضاً واستقلال هذه الدول وسيادتها الوطنية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. فالمادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة[6] أكدت على هذا الموضوع وجعلته مبدأً رئيسي من المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة.

فإذا كانت السلطة تعد أحد أركان الدولة فمما لا شك فيه أن السيادة تعد من المميزات الأساسية لهذه السلطة، وقد ظهرت فكرة السيادة في البداية على أنها مبدأ سياسي يجعل من الملك أو الحاكم صاحب كل السلطات الموجودة في مملكته أو دولته. كما أن السيادة تشكل أحد الأركان الجوهرية التي تبنى عليها نظرية الدولة في الفكر السياسي والقانوني.

ولبيان مضمون ما ذكر سالفاً لابد علينا التطرق إلى مفهوم سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وبيان الترابط والتلازم بين الموضوعين. حيث يشغل مفهوم السيادة حيزاً بارزاً في التطور الذي يشهده عالمنا اليوم إذ يرتبط مفهومه بالدولة ارتباطاً وثيقاً[7] فيقصد بالسيادة (اصطلاحاً) : أنها السلطة العليا التي تنظم علاقات سلطة عليا أخرى إلى جانبها، ويمكن القول أنها : وصف للدولة الحديثة أي أن يكون لها الكلمة العليا على إقليمها وعلى ما يوجد فوقه أو فيه. كما عرفت السيادة أيضاً أنها : السلطة العليا المطلقة التي تتفرد وحدها بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال.[8]

ونرى أن التعريفات السابقة متقاربة نوعاً ما والتي أشملها لمفهوم السيادة التعريف الأخير المذكور لوصف الكاتب السيادة فيه بأنها سلطة عليا ومطلقة، وإفرادها بالإلزام والشمول بالحكم لكل الأمور والعلاقات الداخلية في الدولة أو الخارجية لها.

ويمكن التطرق إلى مفهوم السيادة لدى المفكر الفرنسي جان بودان والذي عرفها على أنها : السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني، عدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية. ويرى بودان من خلال تحليله للسيادة أن السلطة العليا هذه سلطة دائمة لا يمكن تفويضها ولا يمكن التصرف فيها، كما لا تخضع إلى التقادم بالإضافة إلى أنها سلطة مطلقة لا تخضع للقانون لأن صاحب هذه السلطة هو من يقوم بوضع القانون ولا يمكن أن يقيد نفسه. وبالتطرق إلى الخاصية الأساسية أو السلطة المطلقة في نظر بودان فإنها تكمن في وضع القوانين "سلطة التشريع" وبهذا يكون قد وضع سيادة الدولة في صورة مجردة لكونها سلطة عليا لا تخضع للقوانين، بمعنى أوضح أن السيادة بهذا المعنى تصبح مطلقة.[9]

ومن الجدير بالذكر أنه تم صدور إعلان حقوق الإنسان في 26 أغسطس 1879م الذي نص على أن السيادة للأمة وغير قابلة للانقسام ولا يمكن التنازل عنها. فأصبحت سلطة الحاكم بذلك مستمدة من الشعب وظهرت تبعاً لذلك فكرة الرقابة السياسية والقضائية لتصرفات السلطة التنفيذية.

أما بالنسبة لأثر السيادة، فإنه من أهم الآثار القانونية المترتبة على تمتع الدولة بسيادتها واستقلالها 1-احترام سلامتها الإقليمية وعدم الاعتداء عليها.2-عدم التدخل في شؤونها الداخلية.3-حقها في السيطرة واستثمار الثروات الطبيعية الموجودة على أراضيها.

إلا أن استقلالية الدولة يمكن أن يكون بشكل دائم مقيد بالإلتزامات الدولية وبمظاهر التبعية والهيمنة.[10]

المطلب الثاني : مظاهر السيادة والقيود الواردة عليها

للسيادة مظهران إحداهما داخلي والآخر خارجي، فالمظهر الداخلي للسيادة يتعلق بحقوق الدولة بالنسبة لشعبها وإقليمها. أما المظهر الخارجي لها فهو خاص بحقوقها في علاقاتها مع باقي أشخاص القانون الدولي. كما أن السيادة تتألف بالمفهوم القانوني من مجموعة سلطات، أي من الحقوق والالتزامات التي تسري بصورة أساسية على جميع الأعضاء في المنظومة القانونية والتي ينجم عنها أن جميع الأعضاء متساوون أمام القانون وهذا ما قرره ميثاق الأمم المتحدة في مبدأ المساواة في السيادة بأن تكون كل دولة متساوية تماماً من حيث التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات مع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم بغض النظر عن أصلها ومساحتها وشكل حكومتها. إلا أن الدول الخمس العظمى احتفظت لنفسها بسلطات في حقيقة الأمر ناقضة لمبدأ المساواة في السيادة.[11]

كما أن السيادة لها مضمونين إحداهما مضمون سياسي يتجلى في استقلال الدولة وعدم جواز المساس بسلامة أراضيها. والثاني مضمون قانوني يتمثل في المساواة بين الدولة والدول الأخرى وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية من قبل الدول الأخرى.[12]

لابد من الإشارة في هذا المطلب بأن السيادة ليست مطلقة بل هي مقيدة وهناك أحكام وضوابط تقوم على مبدأ السيادة. بالإضافة إلى ذلك فقد ظهرت العديد من النظريات توضح الأساس الذي يقوم عليه تقييد سيادة الدولة. وتتلخص هذه النظريات في التالي :-

نظرية القانون الطبيعي : حيث تتلخص هذه النظرية في أن سيادة الدولة مقيدة بقواعد القانون الطبيعي وهذه القواعد هي القواعد التي سبقت نشأة الدولة وتعتمد على فكرة العدل المطلق ويكشف عنها العقل البشري.

نظرية الحقوق الفردية : حيث يتلخص مغزى هذه النظرية في أن حقوق الأفراد سابقة على نشأة الدولة وأن الدولة لم توجد إلا في سبيل حماية هذه الحقوق ومنع التعارض فيما بينها ومن ثم فإن الدولة ملزمة باحترام تلك الحقوق الطبيعية للأفراد عند ممارستها سيادتها.

نظرية التحديد الذاتي للسيادة : ومضمون هذه النظرية أن القانون من صنع الدولة وهي ملزمة به وتتقيد بحدوده لأن هذه هي النتيجة الطبيعية باعتبار أن القانون ملزماً للدولة وللأفراد على حد سواء. وبذلك تقوم الدولة بتحديد سلطاتها بإرادتها الذاتية ومن مصلحتها أن تفعل ذلك لتفادي الفوضى التي قد تحدث جراء إطلاق الدولة لسيادتها وممارستها سلطتها.

نظرية التضامن الاجتماعي : وتعود إلى العميد الفرنسي دوجي، والذي يرى أن الحياة الاجتماعية الحتمية تستلزم بالضرورة وجود قواعد للسلوك والتي يجب على أفراد الجماعة أن تتبعها في معاملاتهم. بالإضافة إلى ذلك أنها ملزمة للأفراد والسلطة الحاكمة على حد السواء.

إلا أن هذه النظريات لاقت انتقادات عنيفة من الكتاب والفقهاء ، وأن الواقع القانوني والسياسي هما الأفضل في الكشف عن أفضل القيود على سيادة الدولة والتي يمكن أن تستمد من القانون الدستوري للدولة وذلك من خلال تضمين هذا القانون على أهم المبادئ منها مبدأ الفصل بين السلطات وإيجاد طرق محدد لتعديل الدستور دون أن تتعسف السلطة في ذلك بما يحافظ على حقوق الأفراد وحرياتهم بالإضافة إلى سيطرة مبدأ الشرعية الذي يضمن بدوه خضوع الهيئات الحاكمة للدستور وللقوانين ما دامت قائمة ومطبقة.[13]

كما يجب الإشارة هنا إلى أن قيام الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية لعب دوراً هاماً وبارزاً في تقييد سيادة الدول من خلال التقيد بالحدود المرسومة في الميثاق، وقد تم تقييد الدول بالعمل لتحقيق الغايات المرجوة من هذا الميثاق وساهمت هذه القيود في جعل الميثاق قاعدة دستورية عليا تتمتع بالسمو والصدارة على دساتير الأعضاء. ويهدف التنظيم الدولي هذا إلى إحلال وحفظ السلام وترقية التعاون الدولي ومن أجل هذين الهدفين فإنه على العلاقات الدولية أن تنطلق من مبدأ أساسي في القانون الدولي وهو مبدأ عدم التدخل الذي أصبح قاعدة آمرة لا يجوز اختراقها.[14]

المبحث الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل

تحريم التدخل جاء بكافة أشكاله في مواثيق المنظمات الدولية وقراراتها كونه يمارس من قبل دولة ضد دولة أخرى. ولو لا ممارسة تلك الأشكال من الضغوط من قبل الدول المتدخلة لما جاء تحريم التدخل بعبارات صريحة في قرارات المنظمات الدولية. ولأهمية هذا الموضوع ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين : المطلب الأول : جواز تدخل الدولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى (ميثاق الأمم المتحدة). المطلب الثاني : الاستثناءات على مبدأ عدم التدخل.

المطلب الأول : جواز التدخل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة

يرتبط مبدأ عدم التدخل بالدرجة الأولى بالعديد من الحقوق الأساسية للدولة والتي يمكن أن نلخصها وتتمثل بالآتي : 1-السيادة. 2-المساواة بين الدول في سيادتها وقدرتها على اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغيرها من الأنظمة التي ترى أن تقوم دولتها عليها. 3-حق الدولة في التصرف بمواردها الطبيعية.[15]

بالإضافة إلى ذلك فإن المبدأ المتفق عليه أساساً هو عدم جواز تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، إذ لا يجوز لأي دولة أن تقوم وبإرادتها المنفردة بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى حتى وإن كان هذا التدخل لوجود اعتبارات تبرره كالاعتبارات الإنسانية أو لوجود حجج أخرى كحجة حماية حقوق الإنسان أو حماية الأقليات والرعايا بالإضافة إلى أية حجة أخرى يمكن أن تسند الدولة المتدخلة تدخلها عليها.

ولا يزال التدخل من الأمور غير المتفق عليها والذي يثير خلافات فقهية كبيرة بين فقهاء القانون الدولي العام. هذا من جانب ومن جانب آخر كون التدخل فكرة ذات استعمال خطير في القانون والسياسية يجعلان تعيين مفهوم التدخل من الأمور التي لا تخلو من الصعوبات ولا تكون بمنجى من انتقادات الرأي المخالف.[16]

كم أن كل تلك الحجج لا فائدة منها إلا في حال أن كان هناك انتهاك قوي وشديد لهذه الحقوق وبموجب تقارير واقعية، بالإضافة إلى استنادها إلى إثباتات وأدلة أخرى خاصة وأكيدة عن طريق مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والتي تكون مهمتها في هذا الضوء تقييم الأوضاع وشدة الانتهاكات في أي دولة ومدى انتهاكها لقواعد القانون الدولي الذي يبيح حينها وبموجب هذه الانتهاكات الصارخة إتاحة الفرصة للمجتمع الدولي

التحرك للحد من هذه الانتهاكات عن طريق استخدامها لكافة الإجراءات الضرورية بما يتناسب ويتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة وبموجب قرار دولي.[17]

كما يعتبر مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية التي تعمل الهيئة وفقها، وتلك المبادئ كما جاءت في نص المادة الثانية :

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية[18]:

تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"..

يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.[19]

وعدم التدخل المذكور في هذه المادة لا يكون بشكل مطلق حيث يستثنى منه ذلك بموجب الفصل السابع، ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو ما كان قد وقع عملاً من أعمال العدوان يدعوا المتنازعين حينها الأمم المتحدة للأخذ بما تراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة. كما أنها لم تحدد الشؤون التي تكون من صميم عمل

السلطان الداخلي، كما لم يشير ميثاق الأمم المتحدة أيضاً إلى ذلك التحديد. ويمكن القول أن القصد من عدم التحديد هنا هو تركه للتطورات التي تحصل في مجال العلاقات الدولية وغيرها. بالإضافة إلى ذلك فإن عدم التحديد نفسه من شأنه أن يضع مجلس الأمن بل المنظمة الدولية في وضع حرج في حقيقة الأمر وذلك أن لأنه في وضعية التغيير الدائم والذي يتوقف على درجة تطور المجتمع الدولي.

أما إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المؤقتة والمذكورة في المادة رقم (41) من الفصل السابع[20] لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له بطريق القوات الجوية والبحرية أن يقوم بالأعمال التي تلزم وتكفل حفظ السلم والأمن الدوليين أو حتى إعادته إلى نصابه.

بالإضافة إلى ذلك يمكننا الإشارة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الصدد والمتمثل في إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول[21]، وحماية استقلالها وسيادتها، حيث أكد الإعلان ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أنه لا يحق لأية دولة أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى. كما أكد القرار أيضاً على المبدأ الأساسي للميثاق القائل بأن من واجب جميع الدول ألا تهدد باستعمال القوة أو تستعملها ضد سيادة الدول الأخرى أو استقلالها السياسي أو سلامتها الإقليمية. بالإضافة إلى ذلك فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة ترى أن التقيد التام بمبدأ عدم التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية والخارجية للدول هو أمر ذو أهمية عظمى للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين ولتحقيق مقاصد ومبادئ الميثاق.

ومن الجدير بالذكر أن الفقرة الأولى من هذا القرار نصت على أنه : " ليس لأية دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة ". كما شجبت كل تدخل مسلح ، أو غير مسلح أو تهديد يستهدف شخصية الدول أو عناصرها السياسية والثقافية والاقتصادية ، كما أشارت الفقرة أيضاً : إلى عدم جواز استخدام أي تدبير لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية. وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة جملة من القرارات من وقت إنشائها إلى اليوم والتي حثت على عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وكذلك جملة القرارات التي اعتبرت التدخل عملاً لا يستند على أية مشروعية، لذلك شجبته

وحثت الدول على عدم التدخل ، أو ممارسة أي نوع من أنواع الضغط والإكراه على الدول الأخرى.[22]

المطلب الثاني : مبررات التدخل

مما لا شك فيه أن مبادئ وقواعد القانون الدولي تقر بعدم تدخل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في شؤون الدول الأخرى، كذلك لا يجوز للدول الاعتداء على سيادة الدول الأخرى إلا أنه وفي ذات الوقت أقرت هذه المبادئ والقواعد التدخل في بعض الحالات.

فالأصل هو مبدأ عدم التدخل والاستثناء عليه هو التدخل والذي نسرد حالاته التي يسمح فيها القانون الدولي للدول التدخل في شؤون الدول الأخرى والتي تتلخص في : 1- التدخل لأسباب إنسانية. 2- طلب التدخل. 3- التدخل دفاعاً عن حقوق الدولة. 4- التدخل لحماية حقوق ومصالح رعايا الدولة. 5- التدخل الجماعي طبقاً لميثاق الأمم المتحدة. 6- التدخل لمبررات سياسية.

1- التدخل لأسباب إنسانية

من الجدير بالذكر أن هذا النوع من التدخل كائن بين مفهومين إحداهما قديم والآخر مفهوم جديد. والمقصود بالمفهوم القديم : إمكانية تدخل الدولة عسكرياً بقصد حماية مواطنيها أو مواطني دولة أخرى نتيجة انتهاكات صريحة وملحوظة في المعاملة الإنسانية، وهذا المفهوم كان مبرراً وأداةً لفرض الاستعمار التقليدي أو لفرض أشكال من الهيمنة، خاصة في القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين، ومن الأمثلة الحديثة على ذلك التدخل الفرنسي على الزئير سابقاً عام 1978م، بالإضافة إلى التدخل الأمريكي عام 1980م لإنقاذ الدبلوماسيين المحتجزين في طهران.[23] أما المفهوم الحديث لهذا النوع من التدخل فإن أصله يرجع إلى توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1988م، رقم 43\131 حول المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، فبعدما أشارت التوصية إلى مبدأ عدم التدخل والى أن سيادة الدولة ضحية الكوارث الطبيعية دعت الدولة المتضررة إلى تسهيل دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في إيصال المساعدات.

ويمكن الإشارة إلى أن التوصيَات لا تنشئ قواعد قانونية ملزمة ولا تهدر سيادة الدولة المتدخل فيها ولا تبيح للمنظمات الدولية الإنسانية التدخل رغماً عن الدولة المعنية حتى بعد إصدار مجلس الأمن القرارات الخاصة بإنشاء جيب إنساني شمال العراق لحماية الأكراد والقرارين[24] الخاصين بفرض مساعدات إنسانية في البوسنة وهذه القرارات أفضت إلى تدخل دولي مسلح حمايةً للمساعدات الإنسانية.[25]

فذلك لا يعتبر تدخلاً غير مشروع في نظرنا لأنها اتخذت استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق والتي يفترض على أن الدول بانضمامها إلى الميثاق رضيت بتطبيق الفصل السابع، وكذلك رضيت بما نصت عليه المادة الثانية من الفقرة السابعة من الفصل الأول السالف ذكر بشأن عدم سريان مبدأ حظر التدخل على مجلس الأمن عن قيامه بتدابير حفظ الأمن والسلم الدوليين، ويقول الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة كوفي عنان في هذا الشأن" لا ينبغي أن تستخدم السيادة الوطنية كدرع واقٍ لمن ينتهكون بوحشية حقوق وأرواح إخوانهم من البشر، ففي مواجهة القتل الجماعي يعتبر التدخل المسلح بإذن من مجلس الأمن خياراً لا يمكن التخلي عنه"[26] وذلك بالرجوع إلى ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة.

2- طلب التدخل

الأصل في التدخل أن يكون مشروعاً فيما تم من خلال طلب الدولة المتدخل لديها، حيث تملك الدولة عند ممارستها اختصاصاتها السيادية أن تطلب من أي دولة أو منظمة التدخل العسكري أو التدخل المدني. ويرى الفقيه كونيديك أن طلب التدخل يجب أن يكون من الحكومة الفعلية حيث تثور المشكلة في حالة الحرب الأهلية وتتعدد الحكومات الشرعية حسب وجهة نظر الدول. إلا أن الفقيه الفرنسي شارل شومان يرى أن الاعتراف للحكومات القائمة بحق الحصول على مساعدات عسكرية خارجية أمر لا يتفق ومبدأ عدم التدخل، ذلك أن الشرعية الدولية لا تبقى دائماً إلى جانب الحكومات القائمة، ففي حالة حق الشعوب في تقرير مصيرها تحل الشرعية للشعوب، لذلك لا يجب مراقبة الشرعية القائمة من قبل الدول الأجنبية.

3- التدخل دفاعاً عن حقوق الدولة

مما لا شك فيه أن كل حق يقابله في الجانب الآخر التزام وممارسة الدولة لحقوقها السيادية يقابله التزام بعدم الإضرار بالغير بالإضافة إلى عدم انتهاك سيادة الغير. فإذا ما انتهكت سيادة دولة بالاعتداء عليها جاز لها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي الدفاع عن نفسها باتخاذها كافة الإجراءات والتدابير المضادة بهدف قمع العدوان.

فإن إساءة الدولة استعمالها لحقوقها السيادية قد يكون فيه أيضاً ضرر بدول أخرى، وعندئذ يحق لتلك الدولة المتضررة أن تدخل ما لم تكن الوسائل السلمية مجدية. فعندما تسيء دولة استعمالها لحقها السيادي بشكل يثر على حقوق الغير مثل استغلال الأنهار الدولية للدول الأعلى بشكل تعسفي ينجم عنه أضرار لحقوق الدول السفلى التي تشاركها النهر. والجدير بالذكر أن التعسف هنا في استعمال الحق لا يعتبر تدخلاً وإنما يشكل مبرر للتدخل من جانب الدولة المتعدي على حقها.[27]

4- التدخل لحماية حقوق ومصالح رعايا الدولة

لأي دولة في ممارستها سيادتها الحق أيضاً في حماية رعاياها في الدول الأخرى بل أن الدول مكلفة بذلك إذا ما كان قانونها الداخلي يلزمها بهذا الحق تجاه رعاياها في الدول الأخرى كما هو الحال في أغلب دول العالم، ولكن لابد من الإشارة إلى أن تدخل الدولة لحماية مصالح وحقوق رعاياها حق غير مطلق بل هناك قيود ترد على هذا الحق باعتبار أن الدول تمتلك نظماً قانونية، فلا يجوز التدخل إلا إذا كانت تلك النظم القانونية غير كافية لحماية رعايا الدول الأخرى وحماية مصالحهم وأمنهم وذلك في حالة خرق حقوق الأجانب وعدم الحفاظ على أمانهم كبقية المواطنين أو تعرضهم لاعتداءات غير مشروعة هنا يحث للدولة أن تتدخل لحماية حقوق ومصالح وأمن رعاياها على أراضي الدول الأخرى.[28]

5- التدخل الجماعي طبقاً لميثاق الأمم المتحدة

يشرع ميثاق الأمم المتحدة التدخل في حال ما قامت الدول بأعمال من شأنها أن تهدد الأم والسلم الدوليين، وهذا ما ورد في الفصل السابع من الميثاق. وقد يكون التدخل الجماعي مفتقر في بعض الأحيان إلى الشرعية من منظمة الأمم المتحدة كما حدث عندما تدخلت قوات التحالف في العراق ثم تحصلت الدول المتحدة والمنتهكة لجميع المواثيق والعهود التي تقرر مبدأ السيادة وعدم التدخل والتهديد بالقوة وتحصلت أيضاً على تغطية

شرعية لتدخلها من تلك المنظمة مما يشير إلى أن الأمم المتحدة تخضع في كثير من الأحيان إلى الأمر الواقع الذي تتخذه الدولة القوية. [29]

6- التدخل لمبررات سياسية

وأغلب هذه التدخلات كانت إبان الحرب الباردة في ظل اقتسام مناطق النفوذ بين الدولتين الكبيرتين، ومثالها تدخل الاتحاد السوفيتي في كل من المجر 1956م وبرلين الشرقية عام 1953م بالإضافة إلى تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في غرينادا عام 1983م وجمهورية بنما عام 1989م.

فالتدخل هو تعرض دولة أجنبية للشؤون الداخلية أو الخارجية الخاصة بدولة أخرى دون سند قانوني ما يقيد حرية هذه الأخيرة ويعتبر اعتداء على سيادتها وبالتالي يعد عملاً غير مشروع يحرمه القانون الدولي.[30]

الخاتمة :

من خلال الدراسة والبحث في هذا الموضوع استطعنا الوصول إلى الأهمية التي يحظى بها هذا المبدأ والتي اتخذت وضعاً مهماً في الصعيد الدولي. فالسيادة بدأت مطلقة لا يحدها شيء إلا الله –عز وجل- والقانون الطبيعي، وتطورت بتطور الدولة وعلاقاتها وامتداداتها في العلاقات الدولية وظهور المنظمات الإقليمية والدولية وتشابك المصالح الدولية، كل ذلك أدى إلى الرغبة في الابتعاد عن الحروب والحاجة الملحة للدولة وممارستها سيادتها.

يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات في السطور التالية

أولاً : النتائج

بالرغم من تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا أن الكثير من الدول استطاعت التحايل على هذه القاعدة بحجة الحماية الإنسانية والدفاع عن حقوق الإنسان.

وجود غموض وعدم تحديد الشؤون التي تكون من عمل السلطان الداخلي للدول بشكل دقيق يجعل النزاع قائماً هنا بين الدول والمنظمة الدولية (منظمة الأمم المتحدة) بشأن الجهة صاحبة تعيين الشأن إذا ما كان هذا الشأن داخلياً أم لا.

عدم مواكبة الأمم المتحدة للتطور السريع في الكثير من المجالات والذي تشهده دول العالم وخاصة تلك الدول التي تعتبر ممارستها شكلاً من أشكال التدخل، كالإعلام الذي يلعب دوراً مهماً وسيكولوجياً في إثارة الفتن أو توجيه الهمم لصالح دولة في مواجهة الدولة الأخرى.

أن موضوع التدخل الدولي بكافة أنواعه موضوع شائك وفيه شك وإختلاف بين الدول سواء أكان ذلك في مشروعيته أو في مبرراته، وهذه المسألة يجادلها فقهاء القانون الدولي بإختلاف أنواعه كلاً حسب تفسيره لمعناها الدقيق.

إن انتهاك مبدأ عدم التدخل لا يعني في نهاية المطاف نهاية مفهوم السيادة، بل يعني أن السيادة قد تغير مفهومها وقد تم إعادة النظر في إعادة تحويرها وتوسيع نطاقها باعتبارها مسألة عامة يجب على المجتمع الدولي بأكمله المشاركة فيها.

ثانيا : التوصيات

بجانب وجود العديد من الانتهاكات الحاصلة استناداً إلى الحماية الإنسانية وتحججاً بها فإنه لابد من تحديد الحاجة من التدخل الإنساني، حيث أنه من الضروري والمهم إيجاد قواعد ثابته ومتفق عليها في مجال حقوق الإنسان، تكون واضحة للتعامل مع الأغراض الإنسانية والأهم ورقابتها.

ضرورة احترام السيادة الوطنية للدول من قبل المنظمات الدولية، مع وجوبية أن يكون التدخل في أضيق نطاقاته ودون المساس بسيادة الدولة الوطنية وسلطة السلطان الداخلية للدولة المتدخل في شؤونها.

يجب أن يكون هناك تعاون دولي في القيام بجلسات العصف الذهني وجلسات الاستشراف إلى المستقبل لمواكبة التطوير السريع الحاصل والذي يشهده العالم بحيث تكون هناك ضوابط مستقبلية وخطط رادعة للحد من التفاوت الحاصل في ظروف التطور في هذا الاختصاص.

يجب أن يكون تدخل الدول في الدول الأخرى مشروعاً ومحدداً باشتراطات ومعايير دقيقة دون تحايل على المبدأ الأساسي وذلك حتى لا يكون الغرض من التدخل لمصالح واعتبارات سياسية أو اجتماعية أو غيرها للدولة المتدخلة.

ضرورة احترام سيادة الدول حتى مع التطورات والتغيرات الحاصلة، وحتى مع توسع نطاق المفهوم تبقى سيادة الدولة من المواضيع التي يجب على الجميع احترامها.

الهوامش :

1 الرواندوزي عثمان ، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، 2010 ، ص17.

2 المرجع السابق ، ص18.

3 الصادق علي ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1975 ، ص30.

4 أحمد منصور ، تعزيز سيادة القانون في مصر خلال فترة التحول الديموقراطي – الدولة وأركانها وخصائصها ، بحث جلسة حوارية مقدم إلى جمعية السادات للتنمية والرعاية الإجتماعية ، بتاريخ : 2012/10/04 ، جامعة المنوفية.

5 -Betrand Badie, un.mond. Sans. Souverainties enteveruse, etresponsabilite espace, da, politique, (1) Paris, Fayard, 1999, p.287.

6 المادة (7) من ميثاق الأمم المتحدة : " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

7 البقيرات عبدالقادر ، محاضرات في السيادة والعولمة ألقيت على طلبة الماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2003-2004 ، ص3.

8 صالح جمعة ، القضاء الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص54.

9 عوض بن هاشم ، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل ، جامعة الشرق الأوسط ، 2013 ، ص20.

10 Stephen D. Krasher. Compromising Westphalia. International Security. Vo. 1,20, No3, winter, 1995-1996, pp.115-151, p.116

11 المشوخي زياد ، السيادة مفهومها ونشأتها ومظاهرها ،
انظر : https://www.assakina.com/balrman/11991.html ، تم الإطلاع بتاريخ 2019/06/18.

12 المرجع السابق.

13 المشوخي زياد ، مرجع سابق.

14 الغنيمي محمد ، الأحكام العامة لقانون الأمم المتحدة ، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1971 ، ص29.

15 محمد صبحي ، مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني ، جامعة جيلالي ، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، ص3.

16 عبدالرزاق محمود ، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام ، دار دجلة ، المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان ، جمهورية العراق ، بغداد ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص18.

17 الغواري زايد ، التدخل الدولي ومشروعيته في ضوء قواعد القانون الدولي وتطبيقات مجلس الأمن ، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الموسوم ب" التدخل في الشؤون الداخلية للدول من منظور القانون الدولي-الأسباب والأبعاد" بتاريخ 7-8- نوفمبر 2017 جامعة العربي بن مهيدي- ام البواقي- الجزائر ، ص8.

18 المرجع السابق، ص18.

19 المادة رقم (2) من ميثاق الأمم المتحدة ، الفصل الأول : مقاصد الهيئة ومبادئها.

20 المادة رقم (41) من الفصل السابع في ميثاق الأمم المتحدة : " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطقطع العلاقات الدبلوماسية".

21 إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول ، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 103/36 المؤرخ في 9 ديسمبر1981.

22 صحبي محمد ، مرجع سابق ، ص6.

23 السوكني عبدالرحمن ، فكرة السيادة في القانون الدولي العام ، أكاديمية الدراسات العليا ، مدرسة الدراسات الإستراتيجية والدولية – قسم الدراسات الدبلوماسية ، 2008 ، ص7.

24 - قرارات مجلس الأمن رقم 770 وقرار رقم 784.

25 محمود أحمد، الدبلوماسية في عصر العولمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2004 ، ص15.

26 من أقوال الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة كوفي عنان في:"الوجيز في العلوم السياسية" ، 2008 .

27 السوكني عبدالرحمن ، مرجع سابق ، ص15.

28 المرجع السابق ، ص23.

29 مناع العلجة، واجبات الاحتلال في حماية الموارد الطبيعية للإقليم المحتل في ظل القانون الدولي الإنساني ، جامعة الجيلالي بو نعامة - خميس مليانة ، الجزائر ، ص35.

30 المرجع السابق ، ص57.